او ضيف الزوجة ان تسقط الشرط وتكون ذلك فيما على الزوج
ولو وقع الشرط على انه لو مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت
الدنانير فيما عن العبد لكان جائزا ولو اختلفا فيما التزم الصبي من
دنانيرهما هل كان ذلك شرطا في اصل العقد او تطوعا بعده فالقول
قول من ادعى انه كان شرطا في اصل العقد شهادة العرف لمن
هذا النوع اصوله فيما يسلفه عنه على منهاج قول مالك ومن تبعه
انظر في مسائله **وسيل** ايضا رحمه الله عن رجل
توفي وترك زوجة مومنة مقامه في كالبها ومن ثبت لها من
جلب تحمير الاستبراء اهي لو صبرها وهل حكمها حكم النسيبة
في ذلك على ما فيه لمشهور خطأ او كيف ان كانت مادة وفا لها
وكيف ان قام لها هشاهد يومن عليه وهي غير مادة وزلها من
جلب اليمين وكيف ان كانا فقراء لها في الحرمة وورثته عصبة
هل يكون بمنزلة الصبي في الملاعب **فاجاب** الذي
اراه في هذا على اصولهم انه ان كانت الحرمة مادة وفي التعلق في
التجارة او كان حسبها الموهب لها فرائضها بعينه كالبها حلفا
جميعا ان الكالئ يسقط باقي الى من منهما بقبضه وان لم تكن
ثم بينة على الرجوع واما ان كان حسب جمالهم بادية في التجارة
والتي فيه كالبها فلا تحلف غيرها لو ادعت بقبضه ولم تصرف
في محالتهم وتحلف هو انه ما قبضه وما علم انها قبضته ما يحلف لو
ادعي لو انه قبضه او انه لم يعلم انه ما قبضته تحي برئ بذلك
الزوج منه واما ان كان لها من على زوجها بشاهد واحد فهي تحلف

مع شاهدها وان هي ما اشهد لها حق وانها ما قبضت وان كانت
كانت مادة وفا لها او لم تكن غير انها ان لم تكن مادة وفا لها في
التجارة فنكلت عن اليمين كان من حق حسبها ان يحلف ان شاء
مع الشاهد ويستحق الى بالها وان شاء انتزعه منها وما يدخل
في نكولها عن اليمين الاختلاف الذي يكون الصغيرة اذ ليست
بسفيهة وان افرادها بعد بالحرمة وورثته عصبة في
كا فرا ولد الصبي في الملاعب مع العصبة انظر في مسائله **ك**
قال فضل علقت من بعض الكتب لبعض اصحابنا لو قتل رجلا
خطأ وشهد على قتله رجل رجلا وعليه دين يحيط بماله فسامت الغرماء على موت موليا
هل في ورثته من الحصاصة فكان من مال به ان يقسموا وكذلك
ايضا لو كان على الورثة دين فابوا ان يحلفوا كان للغرماء
الورثة ان يحلفوا ويستحقوا دينهم قال فضل وهذا الجنس من قتل خطأ او وهب دينه لرجل هل يحلف الورثة او الموهوب له
على اصولهم في هذا وزاد بعض اصحابنا قيل لو ان رجلا قتل
خطأ او وهب دينه لرجل من كانت ترى ان يحلف في هذا
ويستحق دينه الورثة او الموهوب له قال بل الموهوب له
بمنزلتهم الى ان رجلا كان له على رجل دين على رجل وله بذلك
شاهد واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الدين من له دين على رجل او لعبد شاهد هل وهب لرجل هل يحلف اليمين صاحب الدين او الموهوب له
ان يحلف ويستحق الدين قال فضل وهذا ايضا جيد اذا يحلف
من كان له الحق يوم الحلف الا ترى ان الموهوب للصغير بشاهد
والحرمة انما يحلف الاب والوصي عن الصغير انتهى كلام ابن رشد
اذ اقام للحرمة شاهد واحد مجوزا انها تحلف مع الشاهد وتحاصص